ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب
احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت ذلك وجهان اجدهما
اذا خرج اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ
من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة واذا فرغ المتمتع من
العمرة فعاد العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي او لم يسق عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ان ساق الهدي
لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة
فيصير قارنا ثم يحل منهما

باب المواقيت

وهي زمانية ومكانية
ومكانيه فالزمانية اشهر معلومات لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها
وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عند ابي حنيفة
واحمد خلافا لهم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقال الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان
احرم بالحج في غير الشهر كره ذلك والعقد الحجه عند ابي حنيفة
ومالك واحمد والاصح من مذهب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا
وقال داود لا ينعقد شيئا واما المكانيه فميقات من بمكة نفس
مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان شاء احرم من
داره وان شاء من الميقات بالاتفاق واختلفوا في الافضل
فقال ابو حنيفة من داره افضل وهو قول للشافعي وصححه النووي
قال وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والمواقيت المعروفة
لاهلها او لمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق ومن
بلغ ميقات لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل
لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكي عن النخعي
والحسن البصري انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب فاذا لزمه
العود فان كان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات غير محرم

بالاتفاق وحكي
عن سعيد بن جبير

بالاتفاق وحكي عن الحسن البصري انهما قالا الاحرام من
الميقات غير واجب واذا لزمه العود فان كان الموضع مخوفا
سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير
محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يلزمه الا ان يكون مكيا فلا والله اعلم

التطيب في البدن للاحرام مستحب
عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز تطيب تبقى لاجزائه فان
تطيب له وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق و
الافضل ان يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول
للشافعي هو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به راحلته
ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه وهم بعقد
احرامه قال مالك والشافعي واحمد بالنيه فان لبى بلا نيه
لم ينعقد وحكي عن داود انه ينعقد بمجرد التلبيه وقال ابو
حنيفة لا ينعقد الا بالنيه والتلبيه او سوق الهدي مع النيه
والتلبية واجبة عند ابي حنيفة ومالك الا
ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوى صار محرما وان لم
يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبيه وقال مالك يوجبها مطلقا
واوجب في تركها وقال الشافعي واحمد التلبية سنة ويقطع
التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطع
الزوال يوم عرفه

يحرم على المحرم اشياء بالاتفاق
منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه فان احرامه فيه
ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسروبل
والقلنسوة والقباء والخف وكذلك الخيط اخاطة المخيط و
كذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة